قانون اتحادي

رقم 23 لسنة 1991 بشأن تنظيم مهنة المحاماة

المعدل

بالقانون الاتحادى رقم 20 لسنة 1997

وبالقانون الاتحادى رقم 5 لسنة 2002

وبالقانون الاتحادى رقم 12 لسنة 2005

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ..... رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت , وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له , وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973م، في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له , وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1978م، في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها والقوانين المعدلة له , وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1980م، في شأن تنظيم مهنة المحاماة والقوانين المعدلة له , وبناء على ما عرضه وزير العدل , وموافقة مجلس الوزراء , وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد , أصدرنا القانون الآتي :-

الباب الأول - أهداف وشروط مزاولة مهنة المحاماة

المادة 1

المحاماة مهنة حرة تؤدي خدمة عامة ينظمها هذا القانون ، وتشارك السلطة القضائية في تحقيق رسالة العدالة وتأكيد سيادة القانون وكفالة حق الدفاع عن الحقوق والحريات.

المادة 2

المحامون هم الذين اتخذوا المحاماة مهنة لهم لتقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها.

ويتمتع المحامون في مباشرة مهنتهم بالحقوق والضمانات التي ينص عليها هذا القانون ويلتزمون بالواجبات التي يفرضها عليهم.

المادة 3

تنشأ بوزارة العدل جداول للمحامين المقبولين على الوجه الآتي:

1- جدول المحامين المشتغلين.

2- جدول المحامين غير المشتغلين.

3- جدول المحامين المتدربين.

المادة 4

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة المحاماة في الدولة ما لم يكن اسمه مقيدا في جدول المحامين المشتغلين المعد لذلك بوزارة العدل.

وللإمارة المعنية أن تشترط لمزاولة المحامي مهنته فيها وجود مكتب مرخص في الإمارة.

المادة 5

لا يجوز للمحاكم والجهات الحكومية قبول وكالة المحامي ما لم يكن اسمه مقيدا في جدول المحامين المشتغلين المعد لذلك بوزارة العدل.

المادة 6

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين او جدول المحامين غير المشتغلين ما يأتي :

1- أن يكون من مواطني دولة الامارات العربية المتحدة .

2- ألا يقل سنة عن (21) أحدى وعشرين سنة ميلادية .

3- ان يكون كامل الاهلية محمود السيرة ، حسن السمعة غير محكوم عليه قضائيا بعقوبة جناية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الامانة أو حكم عليه تأديبيا في أحدى هذه الجرائم .

4- أن يكون حاصلا على إجازة في الحقوق او الشريعة والقانون من احدى الجامعات او المعاهد العليا المعترف بها في الدولة او ما يعادلها

5- أن يكون قد اجتاز فترة التدريب المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 20 لسنة 1997 – الصادر بتاريخ 02-08-1997 ميلادية – الموافق 28 ربيع الاول 1418 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 307 - تاريخ النشر : 29-07-1997 - التاريخ الفعلي : 29-07-1997)

المادة 7

يجوز أن يقيد في جدول المحامين المشتغلين :

1- من سبق اشتغاله بالقضاء او النيابة العامة لمدة لا تقل عن (2) سنتين .

2- من مارس العمل القانوني في أحد الاجهزة الحكومية الاتحادية او المحلية او المؤسسات العامة أو الهيئات العامة او القطاع الخاص لمدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 20 لسنة 1997 – الصادر بتاريخ 02-08-1997 ميلادية – الموافق 28 ربيع الاول 1418 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 307 - تاريخ النشر : 29-07-1997 - التاريخ الفعلي : 29-07-1997)

المادة 8

1- يتم قيد المتدرب في جدول المحامين المتدربين متى كان مستوفيا للشروط المحددة بالبنود (1 ، 2 ،3 ، 4) من المادة (6) من هذا القانون ، ولا يقبل طلب نقله الى جدول المحامين المشتغلين إلا اذا تجاوز فترة التدريب دون انقطاع ومدتها لا تقل عن (سنة) .

ويجوز للمحامي المتدرب في النصف الثاني من فترة التدريب المثول امام المحكم بحضور المحامي الاصيل .

2- وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية التدريب ومدته .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 20 لسنة 1997 – الصادر بتاريخ 02-08-1997 ميلادية – الموافق 28 ربيع الاول 1418 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 307 - تاريخ النشر : 29-07-1997 - التاريخ الفعلي : 29-07-1997 – ثم استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 12 لسنة 2005 – الصادر بتاريخ 2005/5/10 – والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 429 – والمنصوص فى المادة الثالثة منه على العمل به اعتبارا من 2005/2/20)

المادة 9

استثناء من أحكام البند (1) من المادة (6) ومراعاة احكام المادة (10) من هذا القانون يجوز للمحامى غير المواطن مزاولة مهنة المحاماة في دولة الإمارات العربية المتحدة متى كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها في البنود (2, 3, 4) بالإضافة إلى الشروط الآتية:

1- أن يكون قد سبق له الاشتغال بالمحاماة أو بعمل قضائي مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر عاما.

2- أن تكون له إقامة مشروعة فى الدولة .

3- أن يزاول المهنة من خلال مكتب أحد المحامين المواطنين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين , وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون عدد المحامين غير المواطنين الذين يقيدون لمزاولة المهنة فى كل مكتب من مكاتب المحامين المواطنين.

(استبدلت بموجب القانون الاتحادى رقم 5 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ 2002/3/19 – والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 378)

المادة 10

1- تقتصر مزاولة مهنة المحاماة امام المحكمة الاتحادية العليا على المحامين المواطنين المقيدين بجداول المحامين المشتغلين , وذلك بعد استيفائهم للشروط المبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- ويجوز قيد المحامي غير المواطن في جدول المحامين المشتغلين لمزاولة مهنة المحاماة امام المحاكم الاستئنافية والابتدائية لمدة (سنتين) من تاريخ العمل بهذا القانون

3- ويجوز لمجلس الوزراء مد المهلة المنصوص عليها في أي من البند (2) من هذه المادة لمدة او مدد مماثلة لا يزيد مجموعها على (اربع سنوات) بالنسبة لمزاولة المهنة امام محاكم الاستئناف و(ثماني سنوات) بالنسبة لمزاولة المهنة امام المحاكم الابتدائية .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 20 لسنة 1997 – الصادر بتاريخ 02-08-1997 ميلادية – الموافق 28 ربيع الاول 1418 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 307 - تاريخ النشر : 29-07-1997 - التاريخ الفعلي : 29-07-1997 - ثم استبدلت بموجب القانون الاتحادى رقم 5 لسنة 2002 – الصادر بتاريخ 2002/3/19 – والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 378)

المادة 11

يؤدي المحامي المقبول للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا قبل مباشرة أعمال المحاماة اليمين أمام إحدى دوائر تلك المحكمة.

ويكون حلف اليمين للمحامي المقبول أمام باقي المحاكم أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف.

وتكون اليمين بالصيغة الآتية : (أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحترم قوانين الدولة وأن أحافظ على مهنة المحاماة وأرعى تقاليدها وآدابها).

المادة 12

لا يجوز الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة وبين ممارسة أي عمل من الأعمال الآتية:

1- رئاسة مجلس الوزراء أو عضويته.

2- رئاسة المجلس الوطني الاتحادي.

3- الوظيفة العامة أو الخاصة ، باستثناء أعضاء هيئة تدريس القانون والشريعة بالجامعة من مواطني الدولة.

4- الاشتغال بالتجارة.

ويترتب على شغل المحامي إحدى هذه الأعمال عدم جواز ممارسة مهنة المحاماة طوال فترة شغله لهذا العمل وينقل إلى جدول المحامين غير المشتغلين.

المادة 13

يقيد بجدول المحامين غير المشتغلين المحامون من مواطني الدولة الذين يتوقفون عن ممارسة مهنة المحاماة لأي سبب كان.

وعلى المحامي الذي يطرأ عليه سبب مانع من ممارسة المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين خلال (30) ثلاثين يوما نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين

وإلا تعرض للمساءلة التأديبية وله عند زوال هذا المانع طلب إعادة قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين.

المادة 14

يشطب من جدول المحامين كل محام فقد شرطا من شروط مزاولة مهنة المحاماة ويتم الشطب بقرار من لجنة قبول المحامين.

الباب الثاني - لجنة قبول المحامين أمام المحاكم

المادة 15

تشكل في وزارة العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف بقرار من الوزير لجنة لقبول المحامين امام المحاكم على النحو الآتي :

وكيل وزارة العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف - قطاع العدل	رئيسا
وكيل وزارة العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف المساعد للشؤون الفنية	عضوا
أحد قضاة المحكمة الاتحادية العليا	عضوا

احد قضاة محكمة الاستئناف	عضوا
احد اعضاء النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الاقل	عضوا
مدير ادارة شؤون المحامين والخبراء والمترجمين	عضوا ومقررا
احد المحامين المشتغلين بناء على ترشيح الجهة التي ينتسب اليها	عضوا
احد ذوي الخبرة القانونية يختاره وزير العدل	عضوا

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 20 لسنة 1997 – الصادر بتاريخ 02-08-1997 ميلادية – الموافق 28 ربيع الاول 1418 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 307 - تاريخ النشر : 29-07-1997 - التاريخ الفعلي : 29-07-1997)

المادة 16

يؤدي المحامي عند قيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين أو عند تجديد هذا القيد رسما يحدد بقرار من مجلس الوزراء.

ويحدد وزير العدل بقرار منه الشهادات التي يجب دفع رسوم مقابل الحصول عليها والتي يطلبها المحامون المقيدون وكذا الرسم المستحق عن كل منها بشرط ألا يجاوز (100) مائة درهم عن كل شهادة.

المادة 17

تقدم طلبات القيد في جداول المحامين إلى رئيس لجنة قبول المحامين على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات المؤيدة للطلب.

وللجنة أن تطلب أية إيضاحات أو معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.

المادة 18

تجتمع لجنة قبول المحامين بدعوة من رئيسها للنظر في الطلبات المقدمة اليها بترتيب ورودها ، ويكون اجتماعها صحيحا اذا حضره (خمسة) من اعضائها على الاقل ، وتصدر اللجنة قرارها بموافقة (اربعة) من اعضائها على الاقل بقيد اسم من توافرت فيه الشروط المطلوبة او برفض الطلب مع بيان الاسباب حسب الاحوال ، ويتعين اخطار من رفض طلبه بقرار الرفض فور صدوره .

ويكون القيد لمدة (سنة) قابلة للتجديد لمدد مماثلة بناء على طلب صاحب الشأن ، ويجب تقديم طلب تجديد القيد قبل تاريخ انتهاء قيده السابق (بشهر واحد) .

وفي حالة عدم تقديم طلب التجديد في الموعد المحدد يعتبر القيد ملغيا بانقضاء (شهرين) من تاريخ اخطاره ، ولا يتم التجديد بعد ذلك إلا بموافقة لجنة قبول المحامين وأداء مبلغ (500) خمسمائة درهم ، علاوة على رسم علاوة على رسم تجديد القيد ، ويجوز لطالب القيد الذي رفض طلبه أن يتقدم بتظلم الى وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف خلال (30) ثلاثين يوما من اخطاره برفض الطلب ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال (30)ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه بمثابة رفض له .

وتحدد اللائحة التنفيذية عند تجديد قيد المحامي المواطن النسبة التي يلتزم بالترافع فيها من القضايا المسجلة بالمكتب .

(استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 20 لسنة 1997 – الصادر بتاريخ 02-08-1997 ميلادية – الموافق 28 ربيع الاول 1418 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 307 - تاريخ النشر : 29-07-1997 - التاريخ الفعلي : 29-07-1997)

المادة 19

يجوز للجنة قبول المحامين أن تأذن لمحام أو أكثر من مواطني إحدى الدول العربية المشتغلين بالمحاماة فيها من غير المقيدين بجدول المحامين المشتغلين بالمرافعة في قضية معينة أمام إحدى المحاكم ، وذلك بشرط المعاملة بالمثل.

وفي حالة الاستعجال يصدر الإذن من رئيس لجنة قبول المحامين.

الباب الثالث - حقوق المحامين وواجباتهم

المادة 20

مع مراعاة أحكام المادتين (6) و(10) من هذا القانون ، يجوز لذوي الشأن أن ينيبوا عنهم في الحضور أمام المحاكم وهيئات التحكيم واللجان القضائية والإدارية أزواجهم أو أصهارهم أو ذوي قرباهم لغاية (الدرجة الرابعة).

المادة 21

لا يجوز لغير المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا الحضور أمامها نيابة عن أطراف الدعوى أو تقديم الطلبات أو الطعون أو صحف الدعاوى.

المادة 22

يجوز للمحامي سواء كان خصما أصيلا أو وكيلا في دعوى أن ينيب عنه خطيا في الحضور والمرافعة أو غير ذلك من إجراءات التقاضي محاميا آخر تحت مسئوليته ما لم يكن في سند التوكيل الصادر إليه ما يمنع ذلك.

ويحال للمساءلة التأديبية كل محام أصدر إنابات دون مبرر ، خلافا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة 23

يكون حضور المحامي أمام المحاكم بالرداء الخاص بالمحاماة.

المادة 24

إذا ندبت المحكمة محاميا للدفاع عن متهم في جناية يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة لا تقل عن (عشر سنوات) وجب على المحامي الحضور والدفاع عمن ندب للدفاع عنه في جميع جلسات المحاكمة ، وتقدر المحكمة عند الفصل في الدعوى المنتدب فيها المحامي أتعابه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا ويتم صرف الأتعاب من خزينة وزارة العدل بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي قدرت الأتعاب.

المادة 25

على المحامي أن يقدم سند توكيله مصدقا عليه إلى المحكمة في أول جلسة حضر فيها عن موكله فإذا كان التوكيل خاصا وجب إيداعه ملف الدعوى.

وإن كان التوكيل عاما اكتفى بإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها في محضر الجلسة وإيداع صورة منه في ملف الدعوى.

وإذا حضر الموكل مع المحامي في الدعوى الجزائية أثبت القاضي ذلك في محضر الجلسة وقام هذا مقام التصديق على سند التوكيل.

المادة 26

على المحامي عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية.

ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن قد حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صورا من جميع المحررات التي تصلح سندا في المطالبة بهذه الأتعاب وأن يبقي لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدي له الموكل مصروفات استخراج الصور ، ولا يلزم المحامي أن يسلم موكله مسودات الأوراق التي حررها في الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه.

ومع ذلك يجب على المحامي أن يعطي موكله صورا من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته.

المادة 27

للمحامي أن يتنحى عن وكالته أمام المحاكم وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه (مسجل) بتنحيه وأن يستمر في مباشرة إجراءات الدعوى لمدة (شهر) على الأكثر من تاريخ إرسال الموكل الإخطار المشار إليه متى كان ذلك لازما للدفاع عن مصالح الموكل أو من ينوب عنه ما لم يخطره أو المحكمة بقبول التنحي وتعيين محام آخر قبل انقضاء تلك المدة.

وعلى المحامي إذا تنحى عن الدعوى أن يرد لموكله سند التوكيل والمستندات والأوراق الأصلية ومقدم الأتعاب.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التنحي عن الوكالة إذا كانت الدعوى الموكل فيها مهيأة للفصل فيها إلا بموافقة المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

المادة 28

للمحامي الحق في تقاضي أتعاب عما يقوم به من أعمال في حدود وكالته وله استيفاء ما ينفقه من المصروفات التي تقتضيها مباشرة القضايا أو الأعمال التي وكل فيها.

المادة 29

يتقاضى المحامي أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه وبين موكله ومع ذلك يجوز للمحكمة التي نظرت القضية أن تنقص بناء على طلب الموكل الأتعاب المتفق عليها إذا رأت أنها مبالغ فيها بالنسبة إلى ما تتطلبه القضية من جهد وإلى ما عاد على الموكل من نفع.

ولا يجوز إنقاص الأتعاب إذا كان الاتفاق عليها قد تم بعد الانتهاء من العمل.

Mahmoud Nemry

فإذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على الأتعاب أو كان الاتفاق المكتوب باطلا قدرت المحكمة التي نظرت القضية عند الخلاف وبناء على طلب المحامي أو الموكل أتعاب المحامي بما يناسب الجهد الذي بذله والنفع الذي عاد إلى الموكل.

ولكل من المحامي والموكل حق التظلم من أمر التقدير خلال (الخمسة عشر يوما التالية) لإعلانه بالأمر وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الأمر.

وينظر التظلم على وجه الاستعجال.

أما إذا كانت الأتعاب المختلف عليها عن عمل آخر وليس عن قضية نظرتها المحكمة فلكل من المحامي والموكل أن يرفع دعوى عادية لتقديرها تتبع فيها قواعد قانون الإجراءات المدنية.

المادة 30

إذا أنهى المحامي القضية صلحا أو تحكيما وفق ما فوضه به موكله استحق الأتعاب المتفق عليها كاملة ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى وأعمال لم تكن ملحوظة عند الاتفاق حق للمحامي أن يطالب بأتعاب عنها.

المادة 31

لا يجوز للمحامي أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه.

المادة 32

لأتعاب المحامين وما يلحق بها من مصروفات حق امتياز يلي مباشرة حقوق الدولة على ما آل إلى موكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة.

المادة 33

إذا عزل الموكل محاميه بدون سبب مشروع بعد مباشرة العمل الموكل فيه يكون الموكل ملزما بدفع كامل الأتعاب المتفق عليها كما لو كان المحامي قد أنهى العمل لصالح موكله.

وإذا حصل العزل قبل مباشرة العمل الموكل فيه يستحق المحامي أتعابا عن الجهد الذي بذله تمهيدا للمباشرة في العمل بما لا يزيد على (25%) من قيمة الأتعاب المتفق عليها فإذا لم يكن ثمة اتفاق على الأتعاب اتبع في تقديرها الحكم المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة (29).

المادة 34

إذا توفى الموكل ورأى ورثته عدم استمرار المحامي في الوكالة استحق المحامي أتعابا عن الجهد الذي بذله ويراعي في تقديره أحكام الاتفاق المعقود بين المحامي والمورث إن وجد.

المادة 35

لا يجوز للمحامي الاشتغال بأي عمل لا يتفق وكرامة المحاماة أو تقاليدها. وعلى المحامي أن يلتزم في عمله الشرف والأمانة وأن يتقيد بما تفرضه عليه آداب المهنة.

وعليه أن يسلك تجاه القضاة سلوكا يتفق وكرامة القضاء وأن يتجنب كل ما من شأنه تعطيل الفصل في الدعاوى أو الإخلال بسير العدالة.

المادة 36

على كل محام أن يتخذ له مكتبا لائقا لمباشرة اعمال المحاماة وعليه ان يخطر وزارة العدل والشئون الاسلامية والأوقاف بعنوان مكتبه وبكل تغيير يطرأ عليه ويعتبر هذا المكتب صالحا لإجراء التبليغات والإعلانات القضائية والقانونية وفقا للقانون .

في جميع الاحوال لا يجوز للمحامي ان يتخذ غير مكتب واحد في مدينة واحدة .

ويجوز للمحامي فتح مكاتب أخرى للمحاماة في أي من امارات الدولة على ان يكون في كل منها محام مواطن . (استبدلت بالقانون الاتحادى رقم 20 لسنة 1997 – الصادر بتاريخ 02-08-1997 ميلادية – الموافق 28 ربيع الاول 1418 هجرية – والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد 307 - تاريخ النشر : 29-07-1997 - التاريخ الفعلي : 29-07-1997)

المادة 37

لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة أو أن يسعى إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب باستخدام الوسطاء وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل الإعلان.

ولا يجوز أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين.

المادة 38

لا يجوز للمحامي أن يقبل الوكالة أو يستمر فيها في دعوى أو عمل أمام قاض تربطه به قرابة أو مصاهرة إلى (الدرجة الرابعة) ولو وافق خصم موكله على ذلك.

المادة 39

لا يجوز لمن كان يشغل وظيفة عامة أو خاصة وترك العمل بها و اشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه في دعوى ضد الجهة التي كان يعمل فيها وذلك خلال (السنتين التاليتين) لترك العمل.

المادة 40

لا يجوز للمحامي أن يوكل في نزاع ضد جهة سبق أن استشارته فيه وأطلعته على مستنداتها ووجهة دفاعها مقابل أتعاب.

المادة 41

على المحامي أن يمتنع عن أداء الشهادة عن الوقائع أو المعلومات التي علم بها عن طريق مهنته إلا إذا وافق على ذلك من أبلغها إليه ، ما لم يكن ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

المادة 42

لا يجوز للمحامي أن يفشي سرا اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ما لم يكن الإفضاء به من شأنه منع ارتكاب جريمة.

المادة 43

على المحامي أن يمتنع عن تقديم أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في ذات النزاع الموكل فيه أو نزاع مرتبط به ولو بعد انتهاء وكالته.

المادة 44

لا يجوز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه لأمور تتعلق بأداء مهنته إلا بمعرفة النيابة العامة.

المادة 45

لا يجوز الحجز على مكتب المحامي أو موجودات مكتبه الضرورية لممارسة مهنته.

الباب الرابع - تأديب المحامين

المادة 46

إذا وقع من المحامي أثناء وجوده بالجلسة لأداء واجبه أو بسببه إخلال بالنظام أو أي أمر يستدعي مؤاخذته تأديبيا أو جنائيا يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر بما حدث ويحيله إلى النيابة العامة وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما وقع من المحامي جريمة معاقبا عليها في القانون أو أن تحيله إلى المحاكمة التأديبية إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بواجباته ، وعلى النيابة العامة إخطار لجنة قبول المحامين بما تنتهي إليه الإجراءات.

المادة 47

كل محام يخالف واجبات مهنته المنصوص عليها في هذا القانون أو يتصرف تصرفا يحط من قدرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية الآتية:

1- التنبيه ، ويكون بكتاب موجه إلى المحامي بلفت نظره إلى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلا.

2- الوقف عن العمل مدة لا تجاوز السنتين.

3- شطب الاسم نهائيا من الجدول.

المادة 48

تقدم الشكوى إلى لجنة قبول المحامين ، فإذا رأت أن المخالفة بسيطة

كان لها بعد سماع أقوال الطرفين توقيع عقوبة التنبيه أو الوقف لمدة لا تزيد على (شهر).

ويجوز للمحامي التظلم من هذا القرار خلال (خمسة عشر يوما) من تاريخ إعلانه أو علمه به إلى وزير العدل.

وإذا تكررت منه المخالفة البسيطة أو كانت المخالفة جسيمة رفع الأمر إلى النيابة العامة.

Mahmoud helmy

المادة 49

يترتب على وقف المحامي عن العمل حرمانه من مزاولة المهنة طوال مدة الوقف وإذا خالف ذلك عوقب تأديبيا بشطب اسمه نهائيا من الجدول.

ولا يجوز إعادة قيده بعد شطبه.

المادة 50

لا يحول اعتزال المحامي مهنة المحاماة دون محاكمته تأديبيا خلال (الثلاث سنوات التالية) لاعتزاله عن أعمال ارتكبها أثناء مزاولته المهنة.

المادة 51

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس تأديب يؤلف (برئاسة) أحد رؤساء محاكم الاستئناف و(عضوية) قاضيين من قضاتها يختارهم وزير العدل.

المادة 52

يعلن المحامي بالحضور أمام مجلس التأديب المختص شخصيا أو بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة المحددة (بخمسة عشر يوما) على الأقل.

ويجوز للمحامي أن يوكل محاميا للدفاع عنه أمام مجلس التأديب ولمجلس التأديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه إذا رأى داعيا لذلك.

المادة 53

يجوز لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو المحامي المحال للتأديب أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى المجلس فائدة من سماع شهادتهم ، فإذا تخلف أحد الشهود عن الحضور دون عذر مقبول أو حضر وأمتنع عن أداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبات المقررة لذلك في قانون العقوبات.

المادة 54

تكون جلسات مجلس التأديب سرية ويصدر قراره بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع المحامي المحال إلى المجلس أو من يوكله ويجب أن يكون قرار مجلس التأديب مسببا.

المادة 55

تعلن القرارات التأديبية بواسطة مندوب الإعلان ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال.

ولا يجوز الطعن بالمعارضة في القرارات التأديبية.

المادة 56

Mahmoud Helmy

لكل من النيابة العامة والمحامي المحكوم عليه أن يطعن بالاستئناف في القرار الصادر من مجلس التأديب الخاص بالمحامين أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال (خمسة عشر يوما) من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه أو تسليم صورته بالنسبة إلى المحامي ويكون الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا.

وينظر الاستئناف أمام دائرة النقض الجزائية بجلسات سرية وطبقا للأصول المقررة للاستئناف في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 57

للمحامي الذي صدر قرار أو حكم تأديبي نهائي بشطب اسمه من الجدول أن يطلب بعد مضي (ثلاث سنوات) على الأقل من لجنة قبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول وللجنة المشار إليها أن تقبل الطلب وتأمر بإعادة القيد إذا رأت أن المدة التي مضت كافية لإصلاح شأن المحامي وإزالة أثر ما وقع منه.

أما إذا قررت اللجنة رفض الطلب فلا يجوز النظر في تجديده إلا بعد مضي (سنة) أخرى من تاريخ الرفض.

الباب الخامس - أحكام انتقالية

المادة 58

على المحامين الذين يمارسون أي عمل من الأعمال المشار إليها بالمادة (12) عند العمل بهذا القانون اختيار مهنة المحاماة أو العمل الآخر خلال(سنة) على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة 59

على المحامين المكفولين من قبل محامين غير متفرغين تعديل أوضاعهم ، وذلك بالتسجيل من خلال مكاتب محامين متفرغين ومقيدين وذلك خلال (سنة) من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة 60

يعطى المحامون غير المرخصين اتحاديا مدة (سنة واحدة) لتوفيق أوضاعهم وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 61

استثناء من أحكام البند (4) من المادة (6) يستمر بالعمل بمهنة المحاماة الوكلاء من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ، والذين كانوا يزاولون مهنة المحاماة قبل صدور هذا القانون ، وذلك شريطة أن يمارسوا المهنة بأنفسهم دون أن يكون لهم حق كفالة محامين آخرين.

الباب السادس - أحكام عامة وختامية

المادة 62

استثناء من أحكام المادتين (20)، (21) من هذا القانون تنوب الدائرة المختصة بوزارة العدل عن الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية على اختلافها

وذلك بالنسبة إلى تقديم الطلبات وصحف الدعاوى والطعون وإبداء الدفاع وبوجه عام كل ما تتطلبه مباشرة الدعاوى والطعون أمام محاكم الدولة على اختلاف درجاتها

وكذلك أمام هيئات التحكيم في الدولة أو أية جهة أخرى يخولها القانون اختصاصا قضائيا وسواء كانت الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة مدعية أو مدعى عليها.

ويجوز للدوائر الحكومية المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة المحلية والشركات المملوكة للدولة أو التي تملك (51%) على الأقل من رأسمالها أن تنيب عنها في مباشرة الأعمال المشار إليها في الفقرة السابقة الدائرة المختصة بوزارة العدل أو المستشارين والخبراء القانونين من المواطنين

ويشترط أن يكونوا مقيدين بجدول المحامين غير المشتغلين

كما يجوز لهذه الدوائر أن توكل عنها محامين لمباشرة الأعمال المذكورة على أن يكون المحامي من المقبولين للمرافعة أمام المحكمة التي يباشر أمامها الإجراء.

المادة 63

يصدر وزير العدل اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة 64

يلغى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1980م في شأن تنظيم مهنة المحاماة كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

المادة 65

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

تاريخ التوقيع : 16-12-1991 ميلادية – الموافق 10 جمادي الاخر 1412 هجرية - تاريخ النشر : 23-09-1991 - التاريخ الفعلي : 23-09-1991

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبو ظبي

زايد بن سلطان ال نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

Mahmoud helmy

قرار وزاري

رقم 972 لسنة 2017

باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2008 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل المعدل بالقرار رقم (24) لسنة 2016

وعلى القرار الوزاري رقم (591) لسنة 1997 باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته

وبناءً على ما عرضه وكيل وزارة العدل

قرر

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة العدل .

الوزير : وزير العدل .

القانون : القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1991 في شأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته .

اللجنة : لجنة قبول المحامين .

رئيس اللجنة : رئيس لجنة قبول المحامين .

الإدارة المختصة : إدارة شؤون المحامين والمترجمين في وزارة العدل .

الجدول : المستند الورقي أو الإلكتروني المعد لقيد بيانات المحامين لدى الإدارة المختصة .

القيد : تسجيل المحامي في الجدول .

المحامي : الشخص الطبيعي المُرخص له بمزاولة مهنة المحاماة .

المكتب : مكتب المحاماة المرخص بالدولة .

المهنة : مهنة المحاماة .

Mahmoud helmy

المجلس : مجلس تأديب المحامين

المعهد : معهد التدريب القضائي التابع لوزارة العدل .

مزاولة المهنة

المادة (2)

مع مراعاة أحكام المادة (20) من القانون ، لا يجوز لأى شخص مزاولة المهنة في الدولة ما لم يكن اسمه مقيداً في جدول المحامين المشتغلين ، كما لا يجوز للمحاكم وهيئات التحكيم واللجان القضائية والإدارية قبول وكالة الشخص ما لم يكن اسمه مقيداً في جدول المحامين المشتغلين .

ولا يجوز إصدار سند وكالة يتضمن عمل من أعمال المهنة ، وذلك بالحضور أو المرافعة أو القيام بأي إجراء قضائي أمام الجهات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، بغير المحامين المشتغلين .

ولا يُعد مباشرة الأعمال الإدارية نيابة عن المحامي المقيد في جدول المحامين المشتغلين مزاولة للمهنة .

مزاولة المهنة من غير المحامين المشتغلين

المادة (3)

استثناءً من المادة (2) من هذا القرار ، تنوب إدارة قضايا الدولة في وزارة العدل عن الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية على اختلافها ، وذلك بالنسبة إلي تقديم الطلبات وصحف الدعاوي والطعون وإبداء الدفاع ، وبوجه عام كل ما تتطلبه مباشرة الدعاوي والطعون أمام محاكم الدولة على اختلاف درجاتها ، وكذلك أمام هيئات التحكيم في الدول أو أية جهة أخرى يخولها القانون اختصاصاً قضائياً ، وسواء كانت تلك الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية مدعية أو مدعي عليها .

جداول المحامين

المادة (4)

ينشا في الإدارة المختصة جداول لقيد المحامين المقبولين على النحو الاتي :

1- جدول المحامين المتدربين .

2- جدول المحامين المشتغلين ، وينقسم الى قسمين :

(أ) المحامون المقبولون أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية .

(ب) المحامون المقبولون أمام المحكمة الاتحادية العليا .

3- جدول المحامين غير المشتغلين .

وعلى الإدارة المختصة حفظ هذه الجداول ورقياً وإلكترونياً .

Mahmoud Remy

بيانات الجداول

المادة (5)

تتضمن الجداول البيانات الأساسية الآتية :

1- اسم المحامي ولقبه .

2- محل إقامة المحامي وعنوان المكتب الذي يزاول المحامي المشتغل المهنة من خلاله .

3- رقم القيد وتاريخه .

4- أية بيانات أخرى ترى اللجنة اضافتها .

وترسل الإدارة المختصة نسخة ورقية وأخرى إلكترونية من هذه الجداول أو أية تعديلات تطرأ عليها إلى جميع المحاكم و النيابات والجهات الحكومية في الدولة .

جدول المحامين المتدربين

المادة (6)

يقدم طلب القيد في جدول المحامين المتدربين إلى رئيس اللجنة عبر الاستمارة الورقية أو الوسائط الإلكترونية المعتمدة ، ووفقاً للنموذج المعد لذلك ، مرفقاً به المستندات الآتية :

1- صورة من خلاصة القيد وصورة من بطاقة الهوية .

2- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو شهادة تقدير السن من الجهة المختصة .

3- صورة مصدقة حسب الأصول المرعية من المؤهل العلمي الحاصل عليه الطالب في الحقوق أو الشريعة والقانون ، على أن تكون الشهادة محررة باللغة العربية .

فإذا كانت محررة بلغة أجنبية وجب إرفاق ترجمة قانونية للغة العربية مصدقة من الجهات المختصة .

4- شهادة حسن سير وسلوك من السلطة المختصة بذلك ، علي أن تكون مصدقة حسب الأصول .

5- إقرار من الطالب بالتزامه بعدم الاشتغال بالتجارة اعتباراً من تاريخ قيده بجدول المشتغلين .

6- شهادة من الجهة التي كان يعمل بها طالب القيد - إن سبق له العمل - تثبت عدم الحكم عليه تأديبياً لأسباب ماسة بالشرف والأمانة ، أو إقرار من الطالب بعدم سبق العمل .

7- شهادة من الجهة التي يعمل بها طالب القيد تفيد موافقتها على تفرغه التام عن عمله خلال فترة التدريب .

8- عدد 6 صور شخصية مقاس (4 x6) .

9- أية وثائق أو مستندات أو ايضاحات أو معلومات إضافية تطلبها اللجنة .

وللجنة أن تمنح الطالب أجلاً لا يجاوز (90) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستيفاء المستندات ، يُعد بعدها الطلب كأن لم يكن .

وتُحفظ المستندات - المشار إليها أعلاه - في الملف الخاص بطالب القيد .

التدريب ومدته

المادة (7)

تدريب المحامين الجدد يكون من خلال المعهد أو غيره من جهات التدريب التي تحددها اللجنة ويصدر بها قرار من الوزير .

ويتضمن التدريب جانب نظري وآخر عملي ، بحيث لا تقل المدة الاجمالية للتدريب عن (سنة).

ويجوز أن يكون الجانب العملي من التدريب بأحد مكاتب المحامين المشتغلين أو من خلال ورش عمل متخصصة ، وفقا لخطة تدريبية سنوية يعدها المعهد وتعتمدها اللجنة .

اختبار قبول المحامين المتدربين

المادة (8)

يُعد المعهد بالتنسيق مع الإدارة المختصة ، اختباراً تحريرياً لقبول طالب القيد ، ويُعقد الاختبار (أربع مرات) من كل (عام) بمقر المعهد .

وتُصدر اللجنة قرارها بقبول من أجتاز الاختبار التحريري كمحامي متدرب ، ويلحق بالبرنامج التدريبي المُشار إليه في المادة (السابعة) من هذا القرار ، ولطالب القيد الذي لم يجتاز الاختبار التحريري أن يتقدم للاختبار التالي

الدورة التدريبية للمحامين المتدربين

المادة (9)

1- يُلحق المحامون المتدربون المقيدين في جدول المحامين المتدربين بدورة تدريبية نظرية لإعدادهم وتأهيلهم في الدراسات القانونية المتصلة بمهنة المحاماة وتعريفهم بقواعد وأصول المهنة وآدابها ، على ألا تقل مدة الدورة عن (6) ستة أشهر على الأقل .

2- تُعقد الدورة التدريبية - المشار إلها في البند السابق - في المعهد أو غيره من جهات التدريب الصادر بها قرار من الوزير .

3- تُشكل بقرار من رئيس اللجنة ، لجنة عملية تختص بوضع برنامج التدريب النظري أيا كانت الجهة القائمة على تنفيذه

التدريب النظري

المادة (10)

يلتزم المحامي المتدرب بالبرنامج الذي يُعد للتدريب ، وفي حال عدم التزامه بالحضور بنسبة (80%) من البرنامج تلغى مدة التدريب ، ويُعقد في نهاية الدورة اختبار تحريري . ولا يجوز انتقال المحامي للتدريب العملي إلا بعد نجاحه في هذا الاختبار .

ويُعاد الاختبار التحريري لمن يرسب وذلك خلال (شهر) من تاريخ السابق ، على أن تعاد الدورة لمن يجتاز الاختبار (الثاني) بنجاح

التدريب العملي

المادة (11)

مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة رقم (7) من هذا القرار ، تُعد الإدارة المختصة بياناً بأسماء مكاتب المحامين الذين يتولون مهام التدريب العملي ، ويقوم بتوزيع المحامين المتدربين - الذين اجتازوا الدورة التدريبية - على هذه المكاتب .

ويشترط فيمن يتولون مهام التدريب العملي أن يكون قد مضى على قيدهم بجدول المحامين المشتغلين مدة لا تقل عن (5) خمس سنوات .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يتولى المحامي المكلف بالتدريب في مكتب المحاماة مهمة تدريب أكثر من (3) ثلاثة محامين متدربين في آن واحد إلا بعد موافقة اللجنة

مدة التدريب العملي

المادة (12)

تُسلم الإدارة المختصة للمحامي المتدرب بطاقة قيد لمدة (6) ستة أشهر بعد اجتيازه للتدريب النظري بنجاح والتحاقه بالتدريب العملي ، على أن يتم اعادتها إلى جهة إصدارها بعد انتهاء التدريب العملي .

ويستمر التدريب العملي في مكتب المحامي المشرف على التدريب أو بورش العمل المتخصصة - بحسب الأحوال - لمدة (6) ستة أشهر على الأقل ويجوز للمحامي المتدرب الحضور أمام الشرطة أو النيابة العامة أو المحاكم الابتدائية بصحبة المحامي المشرف على التدريب .

يلغى البرنامج التدريبي إذا لم يجتاز المتدرب برنامج التدريب العملي خلال المدة المقررة لاجتيازه ، ويجوز للجنة وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها وبناءً على طلب المتدرب إعادة برنامج التدريب العملي لمرة واحدة ، وفي جميع الأحوال يُلحق من لم يجتاز التدريب العملي بدورة تدريبية جديدة وفقاً للضوابط والشروط الواردة في هذا القرار .

مهام المحامي المشرف على التدريب

المادة (13)

1- على المحامي المشرف على التدريب موافاة الإدارة المختصة في الوزارة والمعهد بتقرير بعد مرور (3) ثلاثة أشهر من بدء التدريب العملي ، ويتضمن التقرير مدى التزام المحامي المتدرب بالحضور والمواظبة على التدريب ومدى التقدم الذي يحققه في المرحلة الزمنية التي أمضاها .

2- على المحامي المشرف على التدريب أن يقدم في نهاية مدة التدريب العملي للإدارة المختصة تقريراً شاملاً عن المحامي المتدرب يتضمن ما يأتي :

(أ) مدى قدرة المتدرب على البحث القانوني والكتابة والتحليل القانوني .

(ب) بيان بالمذكرات القانونية التي أعدها المحامي المتدرب .

(ج) كشف معتمد بالقضايا التي حضرها المحامي المتدرب أمام النيابة العامة والمحاكم خلال فترة تدريبه .

3- يجب أن يتضمن التقرير النهائي توصية من المحامي المدرب بمدى قدرة المحامي المتدرب على ممارسة مهنة المحاماة .

تغيير المشرف على التدريب والمحامي المتدرب

المادة (14)

يجوز لكل من المحامي المُشرف على التدريب والمحامي المتدرب أن يطلب تغيير الآخر ، ويقدم الطلب مسبباً إلى الإدارة المختصة والتي تصدر قرارها فيه على وجه السرعة .

شهادة اجتياز التدريب

المادة (15)

يجب على المتدرب أن يجتاز بنجاح التدريب العملي حال إلحاقه بورش التدريب المتخصصة وفقاً للبرنامج الذي يُعده المعهد أو أي جهة تدريبية أخرى يُحددها الوزير .

وتكون شهادة اجتياز التدريب النظري والعملي الصادرة من جهة التدريب صالحة للقيد بموجبها بجدول المحامين المشتغلين لمدة (3) ثلاث سنوات من تاريخ صدورها .

فإذا انقضى هذا الأجل دون التقدم للقيد ، يُعاد إلحاق الطالب بدورة تدريبية وفقاً للضوابط والشروط الواردة بهذا القرار .

نقل القيد من جدول المتدربين الى جدول المشتغلين

المادة (16)

تتولى الإدارة المختصة عرض الطلبات المقدمة من المحامين المتدربين الذين اجتازوا التدريب النظري والعملي على اللجنة لقيدهم في جدول المحامين المشتغلين المقبولين أمام المحاكم الاتحادية .

على الإدارة المختصة نقل ملف المحامي المتدرب إلى جدول المحامين المشتغلين ، على أن يرفق به كافة المستندات المتعلقة باجتيازه التدريب وقرار اللجنة بقيده في جدول المحامين المشتغلين ، كما يرفق المحامي المتدرب إفادات رسمية من الجهات المختصة بعدم اشتغاله بالتجارة

شروط القيد في جدول المحامين المشتغلين

المادة (17)

يشترط فيمن يقيد اسمه في جدول المحامين المشتغلين ما يأتي :

1- أن يكون من مواطني الدولة .

2- ألا يقل سنة عن (21) أحدى وعشرين سنة ميلادية .

3- أن يكون كامل الأهلية ، محمود السيرة حسن السمعة ،غير محكوم عليه قضائياً بعقوبة جناية أو في جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة ، أو حكم عليه تأديبياً في أحدى هذه الجرائم .

4- أن يكون حاصلاً على إجازة في الحقوق أو الشريعة والقانون من أحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة أو ما يعادلها .

5- أن يكون قد حصل على شهادة اجتياز التدريب وفقاً للمادة (15) من هذا القرار .

مستندات القيد في جدول المحامين المشتغلين

المادة (18)

يقدم طلب القيد في جدول المحامين المشتغلين إلى رئيس اللجنة على النموذج المعد لذلك ورقياً أو الكترونياً مرفقا به المستندات الآتية :

1- صورة من خلاصة القيد وصورة من بطاقة الهوية .

2- شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو شهادة تقدير السن من الجهة المختصة .

3- صورة مصدقة حسب الأصول المرعية من المؤهل العلمي الحاصل عليه الطالب في الحقوق أو الشريعة والقانون ، على أن تكون الشهادة محررة باللغة العربية . فإذا كانت محررة بلغة أجنبية وجب إرفاق ترجمة قانونية للغة العربية مصدقة من الجهات المختصة .

4- شهادة حسن سير وسلوك من السلطة المختصة بذلك ، علي أن تكون مصدقة حسب الأصول .

5- إقرار من الطالب بعدم اشتغاله بالتجارة .

6- شهادة من الجهة التي يعمل بها طالب القيد - إن سبق له العمل - تثبت عدم الحكم عليه تأديبياً لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة ، وتاريخ بدء وانتهاء عمله بها .

7- إقرار من الطالب بعدم شغله أو ممارسته لأي من الأعمال الواردة بالمادة (24) من هذا القرار .

8- عدد 6 صور شخصية مقاس (6 x4) .

9- شهادة تفيد إتمام الطالب فترة التدريب لمن يقيد نقلاً من جدول المحامين المتدربين .

10-أية وثائق أو مستندات أو ايضاحات أو معلومات إضافية تطلبها اللجنة .

Mahmoud Helmy

وللجنة أن تمنح الطالب أجلاً لا يجاوز (90) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب لاستيفاء المستندات ، يُعد بعدها الطلب كأن لم يكن .

وتُحفظ المستندات - المشار إليها أعلاه - في الملف الخاص بطالب القيد

الاستثناءات من شرط سبق القيد في جدول المحامين المتدربين

المادة (19)

مع مراعاة أحكام البنود من (1) إلى (4) من المادة (17) من هذا القرار ، يجوز للجنة وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها أن تُقيد مباشرة في جدول المحامين المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية و الاستئنافية دون اشتراط سبق القيد في جدول المحامين المتدربين كل من :

1- أعضاء السلطة القضائية السابقين ممن أمضوا في العمل القضائي مدة لا تقل عن سنتين .
2- من مارس العمل القانوني في أحد الأجهزة الحكومية الاتحادية أو المحلية أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة أو القطاع الخاص لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

المحامون المقبولون أمام المحكمة الاتحادية العليا

المادة (20)

لا يجوز لغير المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الاتحادية العليا الحضور أمامها نيابة عن أطراف الدعوى أو تقديم الطلبات أو الطعون أو صحف الدعاوى .

شروط القيد في جدول المحامين المقبولين أمام المحكمة الاتحادية العليا

المادة (21)

يشترط للقيد في جدول المحامين المشتغلين المصرح لهم بمزاولة مهنة المحاماة أمام المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي :

1- أن يكون المحامي من مواطني الدولة .
2- استمرار القيد في جدول المحامين المشتغلين لمدة (5) خمس سنوات متتالية ، ما لم تقرر اللجنة لأسباب جدية يقدمها المحامي خلاف ذلك .
3- الترافع في عدد (50) قضية أمام المحاكم الابتدائية على الأقل و (30) قضية أمام المحاكم الاستئنافية على الأقل خلال مدة (الخمس سنوات) المشار اليها .
4- يجوز للجنة أن تُقيد في هذا الجدول استثناء من أحكام البندين (2،3)من هذه المادة كلاً من :

(أ) أعضاء السلطة القضائية ممن أمضوا في العمل القضائي مدة لا تقل عن (5)خمس سنوات ، والمقيدين في جدول المحامين المشتغلين .

(ب) الحاصلين على درجة الدكتوراه في القانون من الجامعات المعتمدة ، والمقيدين في جدول المحامين المشتغلين لمدة (سنتين) على الأقل .

بطاقة القيد

المادة (22)

تُسلم الإدارة المختصة للمحامين المقيدين في جداول المحامين المشتغلين بطاقة قيد ، تجدد سنوياً .

تجديد القيد

المادة (23)

يقدم طلب تجديد القيد على النموذج المعد لذلك قبل (30) ثلاثين يوما من انتهاء مدة القيد ، ويشترط لتجديد بطاقة القيد الآتي :

1- استمرار توافر شروط القيد المنصوص عليها في هذا القرار .

2- ترافع المحامي خلال (السنة السابقة) على تجديد قيده في عدد لا يقل عن (25%) من القضايا المسجلة في مكتبه أو في مكتب المحاماة الذي يعمل به ، ويثبت ذلك بالأحكام والوثائق الرسمية الصادرة من المحاكم باختلاف درجاتها .

وللجنة ، للأسباب التي تقدرها وبناء على طلب المحامي ، أن تخفض النسبة المشار إليها في البند (2) من هذه المادة .

3- سداد رسوم تجديد القيد المقررة .

جدول المحامين غير المشتغلين

المادة (24)

يقيد في جدول المحامين غير المشتغلين المحامون المشتغلون من مواطني الدولة ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القرار ، الذين يتوقفون عن ممارسة مهنة المحاماة لأي سبب كان ، وذلك بعد العرض على اللجنة و اصدارها قراراً بالموافقة على القيد .

وينقل مباشرة الى الجدول المشار إليه في الفقرة السابقة كل من يشغل أو يمارس أيا من الأعمال الآتية :

1- رئاسة مجلس الوزراء أو عضويته .

2- رئاسة المجلس الوطني الاتحادي .

3- الوظيفة العامة أو الخاصة ، باستثناء أعضاء هيئة تدريس القانون والشريعة بالجامعات من مواطني الدولة .

4- الاشتغال بالتجارة ، ويُعد وكيل الخدمات مشتغلاً بالتجارة في تطبيق أحكام هذا القرار .

وعلى المحامي الذي شغل أو مارس أيا من الأعمال السابقة أو طرأ عليه أي سبب آخر ، أن يتقدم بطلب الى اللجنة خلال (30) ثلاثين يوماً من نشوء السبب المانع لنقل اسمه الى جدول غير المشتغلين ، ويحال للمسائلة التأديبية حال مخالفته ما تقدم ، وله عند زوال المانع أن يتقدم بطلب الى اللجنة لإعادة قيده بجدول المحامين المشتغلين .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز القيد في جدول المحامين غير المشتغلين إلا نقلاً من جدول المحامين المشتغلين .
ويلتزم المحامي المقيد في جدول المشتغلين بإعادة بطاقة القيد إلى الإدارة المختصة عند توقفه عن مزاولة المهنة بصورة مؤقتة أو بصورة دائمة أو لأي سبب آخر .

الشطب من جداول المحامين

المادة (25)

يشطب من جداول المحامين كل محام فقد شرط من شروط مزاولة مهنة المحاماة المنصوص عليها في هذا القرار ، ويتم الشطب بقرار من اللجنة .

مكاتب المحاماة

المادة (26)

لا يجوز للمحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد في مدينة واحدة ، وفي حالة اتخاذ أكثر من مكتب في أي من إمارات الدولة فيجب أن يكون في كل منها محام مواطن على الأقل .
وفي جميع الأحوال ، يشترط توحيد الاسم لتلك المكاتب .
وتلتزم المكاتب التي ترخص بالعمل بعد تطبيق أحكام هذا القرار بأن يكون اسم المكتب هو الاسم الشخصي للمحامي ، وفي حال تعدد الشركاء يتم اختيار اسم أحدهم للمكتب ويشار بالاسم الى وجود شركاء ، على أن يكونوا جميعاً من مواطني الدولة المقيدين بجدول المحامين المشتغلين .

الإخطار بعنوان مكتب المحاماة والوسائل المعتمدة

المادة (27)

على المحامي أن يخطر الإدارة المختصة في الوزارة بعنوان مكتبه ووسائل الاتصال المعتمدة فيه (هاتف - فاكس - بريد إلكتروني) ، أو بأي تغيير يطرأ على ما تقدم خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوماً من أيام العمل من تاريخ هذا التغيير .
ويعتبر عنوان المكتب أو وسائل الاتصال المعتمدة به صالحة لإجراء التبليغات والإعلانات القضائية والقانونية وفقاً للطرق والوسائل المقررة في قانون الإجراءات المدنية .

إدارة مكاتب المحاماة

المادة (28)

1- يكون المحامي مسئولاً بصفة شخصية عن إدارة مكتب المحاماة الخاص به وفقاً للترخيص الصادر له من الجهة المختصة ، كما يكون مسئولاً عن الأعمال القانونية والقضايا الموكل فيها بمكتبه ، ويحظر عليه أن يوكل آخر لإدارته أو يؤجره للغير .

2- استثناء من حكم البند السابق يجوز للمحامي - الذي يطرأ عليه سبب يحول دون إدارته لمكتبه - أن يوكل محام آخر مشتغل ومقيد في جدول المحامين المشتغلين لإدارة مكتبه وذلك لمدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر ، وفي جميع الأحوال يشترط موافقة الإدارة المختصة ، وإخطار الجهة مصدرة الترخيص .

3- على الإدارة المختصة متابعة التزام مكاتب المحاماة بالبندين رقمي (1) و (2) من هذه المادة ، وإخطار الجهات مصدرة التراخيص في حالة المخالفة لاتخاذ شؤونها .

الاعلان عن المحامي

المادة (29)

لا يجوز للمحامي أن يُعلن عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد مهنة المحاماة ، أو أن يسعى إلى ذلك بوسائل الدعاية أو الترغيب باستخدام الوسطاء وتكون وسائل الإعلان أو الدعاية المسموح بها من خلال الآتي :

1- وضع إعلان خارجي على مدخل المكتب والمبنى الكائن به المكتب .

2- الأوراق والأدوات المكتبية الخاصة بالمكتب .

3- الموقع الإلكتروني الخاص بالمكتب .

ويقتصر ما يثبت على أية وسيلة مما تقدم بيان اسمه والدرجة العلمية الحاصل عليها إن وجدت ، وتخصصه ودرجات المحاكم التي يزاول المهنة أمامها ، وذلك كله بما يتفق وهيبة وكرامة قيم وتقاليد مهنة المحاماة .

المستشارون القانونيون

المادة (30)

يلتزم المحامي الذي يعين مستشاراً قانونياً للعمل في مكتبه ، وفق إجراءات وتشريعات العمل السارية في الدولة ، أن يزود الإدارة المختصة بالبيانات والمستندات اللازمة لقيده في السجل الذي ينشأ لهذا الغرض في الإدارة المختصة ، ويصدر قرار من الوزير يحدد شروط وإجراءات القيد والشطب في هذا السجل

مندوبي مكاتب المحامين

المادة (31)

للمحامي أن يعين - وفق إجراءات وتشريعات العمل السارية في الدولة - موظفاً بصفة مندوب عن مكتبه ، لمباشرة الأعمال الإدارية المرتبطة بالمهنة نيابة عنه .

ويلتزم المحامي أن يُقدم للإدارة المختصة البيانات والمستندات اللازمة لقيد ذلك المندوب في السجل الذي ينشأ لهذا الغرض في الإدارة المختصة ، ويصدر قرار من الوزير يحدد شروط وإجراءات القيد والشطب في هذا السجل .

التحقق من الالتزام بأحكام القانون واللائحة

المادة (32)

للإدارة المختصة التحقق - في أي وقت - من التزام المحامي بالواجبات والالتزامات المنصوص عليها بموجب أحكام القانون وهذا القرار والقرارات الوزارية ذات الصلة ، ولها حق طلب أي مستندات أو أوراق من المحامين أو اتخاذ الإجراء المناسب للتثبت من ذلك ، وترفع تقريراً للجنة بأي مخالفات تُرتكب من المحامي .

الإذن لمحامي الدول العربية بالمرافعة

المادة (33)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (20) من هذا القرار ، يجوز للجنة أن تأذن لمحام أو أكثر من مواطني إحدى الدول العربية المشتغلين بالمحاماة فيها ، وغير المقيمين في الدولة ، بالمرافعة في قضية معينة أمام إحدى المحاكم بشرط المعاملة بالمثل

وبشرط تقديم وثيقة من الجهة المختصة بتنظيم قيد المحامين في دولته مصدق عليها وفقا للأصول المرعية ، تفيد حقه في المرافعة أمام المحاكم من ذات درجة المحكمة المطلوب المرافعة أمامها .

ويجوز في حالة الاستعجال إصدار الإذن من رئيس اللجنة .

سجل محامي الدول العربية

المادة (34)

يُنشأ في الإدارة المختصة سجل خاص للمحامين الذين يؤذن لهم بالمرافعة في قضية معنية أمام إحدى المحاكم ، يدون فيه اسم المحامي وجنسيته ، ورقم الدعوى المرخص له بالمرافعة فيها وأسماء أطراف تلك الدعوى ، وسند توكيله ، ويضم إليه نسخة عن الوثيقة المذكورة في المادة (33) من هذا القرار .

ويخضع المحامي المأذون له للأصول المقررة لمزاولة مهنة المحاماة التي يلتزم بها المحامي المقيد بجدول المحامين المشتغلين .

الإنابة بين المحامين

المادة (35)

يجب على المحامي الحضور شخصيا في الدعوى ، سواء كان خصماً أصيلاً أو وكيلاً فيها ، وله أن ينيب عنه في الحضور والمرافعة وغير ذلك من إجراءات التقاضي محامياً آخراً ، وذلك تحت مسئوليته الشخصية ، ما لم يكن في سند التوكيل الصادر إليه ما يمنع ذلك

ضوابط الإنابة

المادة (36)

1- يجب أن تصدر الإنابة بين المحامين وفقاً للضوابط الاتية :

(أ) أن تكون الإنابة بموجب كتاب ممهور بختم وتوقيع المحامي الأصيل .

(ب) أن تتضمن الإنابة اسم ورقم قيد المحامي الأصيل والمحامي الصادر له الإنابة ، ورقم الدعوى وتاريخ الجلسة والمحكمة والدائرة المنظور أمامها الدعوى ، وسبب الإنابة .

(ج) أن تكون الإنابة لأسباب جدية ، منها على سبيل المثال لا الحصر : العذر الطبي أو حضور المحامي الأصيل في دعوى أخرى .

(د) لا يجوز للمحامي أن يصدر أكثر من (8) إنابات في القضية الواحدة في كل مرحلة من مراحل التقاضي ، فضلاً عن عدم جواز أن تكون جميع جلسات الدعوى قد تمت من خلال إنابات ، ويتم إرفاق الإنابة في ملف الدعوى .

2- يكون المحامي المناب مسئولاً بالتكافل والتضامن مع المحامي المنيب ، عن كافة الأخطاء التي يرتكبها الأخير شخصياً أو التي يساهم في ارتكابها بحضوره الجلسة التي أنيب فيها ، وألحقت ضرراً بالموكل .

3- على الإدارة المختصة في الوزارة أن تطلب من المحاكم كشوفاً شهرية مبيناً فيها أسماء المحامين و الإنابات الصادرة منهم أو إليهم ، وكذلك أرقام الدعاوى المنابين فيها وأسماء الخصوم فيها وعليها التحقق من جدية الإنابات ومدى اتفاقها والضوابط المشار إليها أعلاه

ويُحال للمساءلة التأديبية كل محام يصدر إنابات بالمخالفة للضوابط السابقة أو دون مبرر جدي .

ندب المحامي في الجنايات

المادة (37)

1- يُنشأ سجل في الإدارة المختصة لقيد قرارات ندب المحامين في الجنايات من بين المحامين المقيدين بجدول المشتغلين ، ويتضمن اسم المحامي وبياناته الأساسية .

2- ترسل قرارات المحاكم بندب محام للدفاع عن متهم في جناية طبقاً لأحكام المادة (24) من القانون ، إلى الإدارة المختصة لتختار له المحامي صاحب الدور من السجل المشار إليه في البند السابق .

وتُخطر الإدارة كلا من المحكمة والمحامي بذلك .

3- يجب على المحامي المنتدب الحضور والدفاع عمن ندب للدفاع عنه في جميع جلسات المحكمة ، وله أن يعتذر عن تولي المهمة لأسباب يعرضها على المحكمة ، فإذا قبلت الاعتذار أخطرت الإدارة المختصة لندب محام آخر .

4- استثناء من أحكام المادتين (35،36) من هذا القرار ، لا يجوز للمحامي الذي قبل الانتداب للدفاع عن متهم في جناية أن ينيب غيره من المحامين لحضور أي جلسة أو لمتابعة أي إجراء من إجراءات التقاضي فيها .

5- تقدر المحكمة عند الفصل في الدعوى المنتدب فيها المحامي أتعابه ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ، وتُصرف الأتعاب من خزينة وزارة العدل بموجب شهادة تعطي له من المحكمة التي قدرت الأتعاب .

6- يلتزم المحامي المنتدب أن يرسل إلى الإدارة المختصة تقريراً شاملاً عن الأعمال التي قام بها والمذكرات التي قدمها ، ويرفق به الشهادة المشار إليها في البند السابق .

تأديب المحامين

المادة (38)

1- كل محام يخالف واجبات وتقاليد مهنة المحاماة أو يتصرف تصرفاً يحط من قدر وكرامة المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

(أ) التنبيه ، ويكون بكتاب موجه الى المحامي بلفت نظره إلى ما وقع منه ويطلب منه عدم تكراره مستقبلاً .

(ب) الوقف عن العمل مدة لا تجاوز (السنتين) .

(ج) شطب الاسم نهائياً من الجدول .

2- وتكون سلطة توقيع هذه العقوبات على النحو الآتي :

(أ) اللجنة بالنسبة لعقوبة التنبيه أو الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على (شهر) .

(ب) مجلس تأديب المحامين بالنسبة لباقي العقوبات .

إجراءات المسألة التأديبية أمام اللجنة

المادة (39)

1- تبدأ إجراءات المساءلة التأديبية بتقديم شكوى أو تقرير من الإدارة المختصة ضد المحامي المخالف الى اللجنة .

2- تقوم اللجنة بفحص الشكوى أو التقرير ، ولها سماع اقوال الطرفين وذلك من خلال أحد أعضائها .

3- إذا انتهت اللجنة إلى أن المخالفة بسيطة ، فأنها توقع عليه إما عقوبة التنبيه أو عقوبة الوقف عن العمل لمدة لا تزيد على (شهر) .

4- وإذا تبين للجنة أن المخالفة جسيمة أو تكررت من المحامي المخالفة البسيطة فأنها تحيل أوراق الموضوع الى النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها .

التظلم من قرارات لجنة قبول المحامين

المادة (40)

1- يجوز للمحامي الاعتراض على القرارات الصادرة عن اللجنة تطبيقاً لأحكام هذا القرار ، الى اللجنة ذاتها ، خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره بالقرار ، وفي حال رفض الاعتراض يجب أن يكون الرفض مسبباً .

2- يجوز التظلم من قرار اللجنة النهائي برفض الاعتراض إلى الوزير خلال (30) ثلاثين يوماً من إخطار المحامي بقرار اللجنة ، ويعتبر عدم الرد على التظلم خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه بمثابة رفض للتظلم .

3- استثناء من البندين (1،2) من هذه المادة ، يجوز التظلم من قرار اللجنة الصادر بتوقيع عقوبة تأديبية على المحامي خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه أو عمله به إلي وزير العدل .

تشكيل مجلس التأديب وإجراءاته

المادة (41)

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس تأديب يؤلف (برئاسة) أحد رؤساء محاكم الاستئناف و(عضوية) قاضيين من قضاتها يختارهم الوزير

سلطة الادعاء أمام مجلس التأديب وإجراءات عمله

المادة (42)

تُباشر النيابة العامة الادعاء أمام مجلس التأديب وتكون جلساته سرية ، ويُصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع طلبات الادعاء ودفاع المحامي المحال الى المجلس أو من يوكله ، ويجب أن يكون القرار مسبباً .

إجراءات الحضور والإعلان أمام مجلس التأديب

المادة (43)

يُعلن المحامي - المحال لمجلس التأديب - شخصياً أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الثابت لدى الإدارة المختصة ، بالحضور أمام مجلس التأديب وذلك قبل الجلسة المحددة (بخمسة عشر يوماً) على الأقل ، و للمحام المحال أن يوكل محامياً من المقيدين في جدول المشتغلين للدفاع عنه أمام المجلس الذي له أن يأمر بحضوره شخصياً إذا رأى داعياً لذلك .

سماع الشهود أمام مجلس التأديب

المادة (44)

لمجلس التأديب ، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المحامي المحال للتأديب ، أن يكلف بالحضور الشهود الذين يرى مجلس التأديب فائدة من سماع شهادتهم .

فإذا تخلف أحد الشهود عن الحضور دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة ، جاز لمجلس التأديب طلب معاقبته بالعقوبات المقررة لذلك في قانون العقوبات .

إعلان القرارات التأديبية

المادة (45)

تعلن القرارات التأديبية بواسطة مندوب الإعلان وفقاً للإجراءات والطرق المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في شأن الإجراءات المدنية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ويقوم مقام الإعلان تسليم صورة من القرار إلى المحامي صاحب الشأن بإيصال .

Mahmoud Remy

الطعن في القرارات التأديبية

المادة (46)

لا يجوز الطعن بالمعارضة في القرارات التأديبية .

ولكل من النيابة العامة والمحامي المحكوم عليه تأديبياً أن يطعن بالاستئناف في القرار الصادر من المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا .

ويكون الطعن بموجب صحيفة تشتمل علي أسباب الطعن تودع قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا ، خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار وذلك للنيابة العامة ، أو من تاريخ الإعلان بالقرار أو ما يقوم مقامه وذلك للمحامي المحكوم عليه تأديبياً ، ويقيد الطعن في السجل المُعد لذلك .

فإذا كان الطعن مرفوعاً من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل ، وإذا كان مرفوعاً من المحامي المحكوم عليه تأديبياً فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة الاتحادية العليا.

ويُنظر الطعن أمام دائرة النقض الجزائية بجلسات سرية وفقاً لإجراءات الاستئناف الواردة بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية وتعديلاته .

ضوابط إعادة قيد المحامي بعد صدور القرار بشطبه

المادة (47)

1- لا يجوز للمحامي الذي صدر ضده قرار أو حكم تأديبي نهائي بشطب اسمه من جدول المحامين أن يطلب إعادة قيد اسمه في الجدول من اللجنة إلا بعد مضى (3) ثلاث سنوات على الأقل من نهائية القرار أو الحكم .

2- للجنة قبول طلب إعادة القيد إذا تبين لها أن المدة التي مضت كانت كافية لإصلاح شأن المحامي وإزالة أثر ما وقع من مخالفات .

فإذا رفضت اللجنة الطلب ، لا يجوز تجديد طلبه إلا بعد مضى (سنة) من تاريخ الرفض .

3- إذا كان القرار بالشطب صادراً من اللجنة في الحالة المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القرار ، فيجوز للمحامي أن يطلب من اللجنة إعادة قيد اسمه في الجدول في (اليوم التالي) لزوال السبب الباعث علي الشطب أو رد اعتباره بحسب الأحوال .

أحكام عامة

المادة (48)

1- استثناء من المادة (2) من هذا القرار ، يجوز للدوائر الحكومية المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة المحلية والشركات المملوكة للدولة أو التي تملك (51%) على الأقل من رأسمالها أن تنيب عنها أيا من :

(أ) إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل .

(ب) المستشارين والخبراء القانونين من المواطنين ، السابق قيد أسماؤهم بجدول المحامين غير المشتغلين .

وذلك بالنسبة إلى تقديم الطلبات وصحف الدعاوي والطعون وإبداء الدفاع ، وبوجه عام كل ما تتطلبه مباشرة الدعاوي والطعون أمام محاكم الدولة على اختلاف درجاتها ، وكذلك أمام هيئات التحكيم في الدولة أو أية جهة أخرى يخولها القانون اختصاصاً قضائياً ، وسواء كانت تلك الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة والشركات مدعية أو مدعي عليها .

2- ويجوز للدوائر والجهات المشار إليها في البند السابق من هذه المادة ، أن توكل عنها محامين من بين المقيدين بجدول المحامين المشتغلين لمباشرة الأعمال المذكورة ، على أن يكون المحامي من المقبولين للمرافعة أمام المحكمة التي يباشر أمامها الإجراء

أحكام ختامية

المادة (49)

يُلغى القرار الوزاري رقم (591) لسنة 1997 المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار

النشر والنفاذ

المادة (50)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ : 2017-09-25- تم نشره في العدد رقم (622) من الجريدة الرسمية – تاريخ النشر : 2017-09-28 - التاريخ الفعلي : 2017-09-29

وزارة العدل

وزير العدل

سلطان سعيد البادي

Mahmoud Helmy